

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٣٩

(١) يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد إذا لم يرسل للبائع إشعاراً يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد أن يكون من المفروض فيه أن يكتشفه.

(٢) وفي جميع الأحوال، يفقد المشتري حق الاحتجاج بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد إذا لم يعط للبائع إشعاراً بذلك خلال سنتين على الأكثر من التاريخ الذي سلّمت فيه البضائع بالفعل إلى المشتري، إلا إذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها.

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

لحة عامة عن المادة ٣٩

١ - تفرض المادة ٣٩ على المشتري الذي يدعي بأن البضائع المسلمة غير مطابقة لشروط العقد إشعار البائع بعدم المطابقة. وينقسم هذا الحكم إلى جزأين فرعيين يلحظان فترات زمنية مختلفة للإشعار المستوجب: فالمادة ٣٩ (١) تقضي بإرسال الإشعار خلال فترة معقولة بعد اكتشاف المشتري له أو بعد أن يكون من المفروض فيه أن يكتشفه؛ أما المادة ٣٩ (٢) فتحدد أنه، في جميع الأحوال، على المشتري أن يرسل إشعارا إلى البائع بعدم المطابقة المدعى به خلال سنتين من التاريخ الذي سلّمت فيه البضائع فعلا إلى المشتري، إلا إذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان متعاقد عليها.

نطاق المادة ٣٩

٢ - يطبّق التزام الإشعار الذي تفرضه المادة ٣٩ إذا ادعى المشتري أن البضائع المسلمة غير مطابقة للمواصفات. أما مفهوم المطابقة فهو محدد في المادة ٣٥. والغالبية العظمى للقرارات التي تطبّق شروط الإشعار المنصوص عليه في المادة ٣٩ تشمل ادعاءات بأن البضائع تشوبها العيوب أو أنها غير مطابقة لمواصفات النوعية. غير أن واجب الإشعار الذي تقضي به المادة ٣٩ طُبّق ليس فقط في حالات الإخلال بالتزامات النوعية التي تفرضها المادة ٣٥، بل أيضا في حالات الإخلال بالضمان المتعاقد عليه خروجاً على المادة ٣٥. كما طُبّق أيضا في الحالات التي كان فيها نقص المطابقة يتمثل في عدم إرفاق البضائع بكتيّبات تعليمات ملائمة. وخلصت قرارات عدة إلى أن المادة ٣٩ تفرض الإشعار عندما يدعي المشتري بأن كمية (وليس نوعية) غير ملائمة من البضائع قد سلّمت. وقد طُبّقت إحدى المحاكم شرط الإشعار الذي تنص عليه المادة ٣٩ عندما اشتكى المشتري من تأخر تسليم بضائع موسميّة،

- 1 قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم - معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨].
- 2 قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darmstadt، ألمانيا، ٩ ايار/مايو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).
- 3 قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Oberlandesgericht Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥، يونيلكس.
- 4 Amtsgericht Augsburg، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

لكن هذا القرار لم يُتبع في حالات أخرى . ويخضع كل عدم مطابقة لشرط الإشعار بشكل منفصل، وإرسال المشتري للإشعار الملائم بغية الإبلاغ بوجود عيب ما لا يعني بالضرورة أنه قد أعطى إشعاراً قانونياً بكافة حالات انعدام المطابقة المدعى بها .

عواقب عدم الإشعار

٣- تنفيذ المادتان ٣٩(١) و ٣٩(٢) بأن عدم إرسال الإشعار المستوجب يؤدي إلى فقدان المشتري حقه في الاستناد إلى عدم المطابقة. ويبدو من فحوى ذلك أن المشتري يفقد حقه في علاج عدم المطابقة، مما في ذلك مثلاً حق إلزام البائع بإصلاح البضائع والحق في المطالبة بالتعويض والحق في خفض السعر والحق في فسخ العقد . غير أن إحدى المحاكم سمحت على ما يبدو للمشتري بفسخ العقد جزئياً على أساس نقص في المطابقة لم يتم الإشعار به في الوقت المناسب . وتصدر الإشارة أيضاً إلى أن التدابير التي يتخذها المشتري لعلاج عدم

- 5 لاحظ أن الحكم الذي ينظم توقيت التسليم (المادة ٣٣) في إطار اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع غير متواجد في الفقرة الواردة في الاتفاقية المذكورة تحت عنوان "مطابقة البضائع وادعاءات الغير" (الفصل الأول من الفرع الثاني من الجزء الثالث) بل يندرج في الفرع الذي يحمل العنوان "تسليم البضائع والوثائق" (الفصل الثاني من الفرع الأول من الجزء الثالث).
- 6 قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة Bielefeld، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، يونيلكس؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت <http://www.cisg.at/1_22399x.htm> .
- 7 قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥].
- 8 قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)، نقض على أساس دوافع أخرى من خلال قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].
- 9 قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]. قارن أيضاً مع قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (التي خلصت إلى أنه يحق للمشتري خفض السعر بمقتضى المادة ٥٠ لأنه كان قد أرسل إشعاراً بعدم المطابقة وفقاً للاصول) (انظر النص الكامل للقرار).
- 10 قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).
- 11 قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١]

مطابقة لم يرسل إشعارا بشأنه حسب الأصول يمكن إعادة إحيائها بشكل كامل او جزئي بمقتضى المادتين ٤٠ و ٤٤ من الاتفاقية حول عقود البيع الدولي للبضائع .

عبء الاثبات

٤ - يبدو أن هناك توافق آراء في القرارات مفاده أن المشتري يتحمل عبء الإثبات بأنه أرسل الإشعار بعد المطابقة الذي تنص عليه المادة ٣٩. وقد اعتمد هذا الموقف صراحة وضمنا على السواء. وعلى الرغم من أن قرارات عدة تمسكت بالقواعد القانونية المحلية لتبرير تخصيص المشتري بعبء الاثبات ، فإن عددا كبيرا منها قد ارتكز في تخصيصه هذا على المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع . وعلى سبيل المثال، فقد رفضت إحدى المحاكم الإيطالية صراحة، في قرار صادر عنها، الاعتماد على القوانين الوطنية لتحديد عبء الإثبات، وكشفت عن أحكام تلزم المشتري بإثبات الإشعار

12 انظر النقاش حول هذه الأحكام الواردة أدناه.

13 قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٩، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ Pretura di Torino، إيطاليا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣].

14 Rechtbank's Gravehage، هولندا، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة Marburg، ألمانيا، ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٩ [المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة Frankfurt، ألمانيا، ٢٣ ايار/مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٦١١، ١٩٩٧، يونيلكس؛ هيئة تحكيم غرفة تجارة زوريخ، قرار التحكيم رقم ZHK 273/95، ٣١ ايار/مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

15 Pretura di Torino، إيطاليا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس.

16 قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لمنطقة زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣].

القانوني ، مثل الحكم الوارد في المادة ٧٩(١) واحد المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع (بالمعنى الذي يرد فيه في المادة ٧(٢)).

شكل الإشعار

٥- لا تحدد المادة ٣٩ شكل الإشعار المستوجب، علما بأنه يجوز للطرفين أن يتفقا على فرض شكل معين . غالبا ما يعتبر الإشعار الخطي مرض، وقد جرى دمج مضامين سلسلة من كتب الإشعار لاستيفاء الشرط الوارد في المادة ٣٩. كما اعتُبر الإشعار الشفهي (عبر الهاتف) كافيا ، على الرغم من أنه في حالات عدة دُحض ادعاء المشتري بالإشعار عبر الهاتف لأسباب تتعلق بمسئلتها الإثبات . وارتأت إحدى المحاكم أن على المشتري الذي يدعي بأنه أعطى إشعارا عبر الهاتف أن يثبت تاريخ إجراء الاتصال وهوية محادثه، ومضمون المحادثة الهاتفية؛ أما تعدد إثبات هذه العناصر فيحول دون تمكن المشتري من تأكيد استيفاء شرط الإشعار الوارد في المادة ٣٩. وكان قرار سابق قد خلص إلى أن ادعاء المشتري بالإشعار عبر الهاتف لم يكن مثبتا بالقدر الكافي لأن المشتري لم يثبت تاريخ الاتصال وهوية

- 17 قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano ، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].
- 18 قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]، كان المشتري قد وقع على استمارة طلب تتضمن بندا يقضي بأن تكون الشكاوى من عيوب في البضائع مدونة ومرسلة بالبريد المضمون. يقوم القرار على أساس أنه إن أصبح هذا البند جزءا من العقد المبرم بين الطرفين، لن يكون الإشعار الشفهي بعدم المطابقة المرسل من قبل المشتري قانونيا. وقد أمرت المحكمة بإرجاع القضية لتحديد ما إذا كان البند فعلا قد أدرج في الاتفاق.
- 19 قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة استئناف فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- 20 محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يونيلكس. هذا القرار هو أحد القرارات النادرة جدا التي اعتبر فيها الإشعار الهاتفي مستوفيا لشرط الإشعار. وقد أقر قرار آخر بالقانونية النظرية للإشعار الهاتفي غير أنه ارتأت أن شروط المادة ٣٩ لم تستوف. محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، يونيلكس. لقد ارتأت بعض القرارات أن الإشعار الهاتفي لا يستوفي شروط المادة ٣٩ في بعض الحالات (لكونه قد أرسل في وقت متأخر جدا مثلا) من دون التعليق على شكل الإشعار. محكمة منطقة Bochum، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس؛ Rechtbank van Koophandel Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس.
- 21 محكمة منطقة Marburg، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة Kehli، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- 22 محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، يونيلكس.

المحادث الآخر والمعلومات المنقولة في ما يتعلق بعدم المطابقة . إلى ذلك، يبدو ان إحدى المحاكم فرضت في قرار صادر عنها شروطاً خاصة من أجل إشعار شفهي كاف، إذ أفادت بأنه في حال عدم إجابة البائع على الإشعار الشفهي المبلّغ إلى وكيل البائع، فإن المشتري ملزم بمتابعة المسألة عبر إرسال إشعار خطي إلى البائع . أخيراً، رفضت إحدى المحاكم الحجة التي ساقها المشتري ومؤداها أنه أعطى إشعاراً ضمنياً بعدم المطابقة عبر رفضه بالدفع للبائع، فاعتبرت المحكمة أن الأشعار المستوجب بمقتضى المادة ٣٩ يجب أن يكون صريحاً .

إلى من يرسل الإشعار

٦- تبين المادة ٣٩ أن الإشعار المستوجب بعدم المطابقة يجب أن يُرسل إلى البائع . وقد تبين بالتالي أن المراسلات بين المشتري وزبونه بشأن العيوب التي تشوب البضائع لم تستوف شرط الإشعار الوارد في المادة ٣٩ لأنها لم تشمل البائع . أما الإشعار بالعيوب المرسل من قبل البائع إلى طرف ثالث مستقل، كان قد لعب دور الوسيط عند تشكيل العقد وإنما لم يعد له أية علاقة بالبائع فيما بعد، فاعتُبر غير مرسل على نحو يتناسب مع الظروف بالمعنى الوارد في المادة ٢٧، وبالتالي يتحمل المشتري المسؤولية عن عدم استلام البائع للإشعار . وعلى نحو مماثل، إن الإشعار المسلّم إلى موظف لدى البائع غير محول باستلام هذا النوع من المراسلات، وإنما وعد بنقل المعلومة إلى البائع، اعتُبر غير كاف، لأن الموظف المذكور لم يُعلم البائع في الواقع؛ إذ لاحظت المحكمة أنه في حال عدم تسليم الإشعار إلى البائع شخصياً، على المشتري أن يتأكد من أن البائع قد تلقاه فعلاً . من جهة أخرى، وجد أن الإشعار المعطى

- 23 قضية كالات رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- 24 Rechtbank van Koophandel Kortrijk، بلجيكا، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس.
- 25 محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، يونيلكس، نقض على أساس دوافع أخرى من خلال المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، يونيلكس.
- 26 تلزم المادة ٣٩ (١) المشتري بإرسال إشعار إلى البائع، وتلحظ المادة ٣٩ (٢) أنه يتعين على المشتري إعطاء إشعار إلى البائع.
- 27 قضية كالات رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون Nidwalden، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).
- 28 محكمة منطقة Kaassel، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، يونيلكس. كما لحظت المحكمة أيضاً أنه ينبغي أن يكون الإشعار موجهاً إلى البائع.
- 29 محكمة منطقة Bochum، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

إلى أحد ممثلي أو وكلاء البائع يستوفي الشرط الوارد في المادة ٣٩ ، على الرغم من أن وضع التوكيل الذي يتمتع به المستلم وصلاحيته هذا الأخير هما من المسائل التي تتعدى إطار اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ويتم البت فيها بموجب القوانين المحلية المرعية الإجراء .

الاتفاقات حول الإشعار

٧- تخضع المادة ٣٩ لصلاحيته الطرفين في التقليل من أثر أي حكم من أحكام الاتفاقية أو تغيير ذلك الأثر بمقتضى المادة ٦. وقد شمل عدد كبير من القرارات اتفاقات تتعلق بالتزام المشتري بإرسال إشعار إلى البائع لإخطاره بالادعاءات حول عدم مطابقة البضائع لشروط العقد. لقد طُبقت هذه الاتفاقات بشكل عام، وفقد المشتري، في حالات عدة، حق الاحتجاج على عدم المطابقة لأنه لم يلتزم بشروط الاتفاقات المعقودة هذه . غير أن بعض القرارات بدت مترددة في تطبيق الأحكام التعاقدية التي يخضع لها الإشعار : فهذه القرارات تعتمد على معايير المادة ٣٩، على الرغم من توفر بنود تناول مسألة الإشعار بالعيوب في العقد المبرم بين الطرفين و/أو تمييز تطبيق أحكام العقد فقط عندما تعتبرها معايير المادة ٣٩ معقولة. لكي تكون الشروط المتعلقة بإشعار عدم المطابقة قابلة للتطبيق، ينبغي أن تكون قد أصبحت جزءا من الاتفاق المعقود بين الطرفين وفقا لقواعد تكوين العقد المرعية الإجراء.

- 30 قضية كالات رقم ٣٦٤ [محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩].
- 31 قضية كالات رقم ٣٣٦ [محكمة استئناف كاتون، Ticino، سويسرا، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة Gießen، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة منطقة هانوفر، ألمانيا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كالات رقم [قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كالات رقم ٩٤ [تحكيم Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كالات رقم ٥٠ [المحكمة العليا Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١]. انظر أيضا قضية كالات رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (أمر بالارجاع لتحديد ما إذا تم الالتزام بما يقتضيه الحكم التعاقدية الذي ينظم توقيت إرسال الإشعار بالعيوب)؛ انظر المعيارى المفروض على البائع لجهة توقيت الإشعار بالعيوب ينطبق على العقد، غير أن المحكمة لم تطبق الشرط - رغم أن تحليلها لتحديد ما إذا كان المشتري قد أرسل الإشعار خلال فترة معقولة تأثر بالشرط المذكور).
- 32 قضية كالات رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كالات رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).
- 33 قضية كالات رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كالات رقم ٣٠٣ [التحكيم - تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

وفي حالة اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، ترد هذه القواعد في الجزء الثاني من الاتفاقية. وقد تبين بالتالي، أنه وعلى الرغم من حق الطرفين في الخروج على المادة ٣٩، لا يعتبر هذا الحق قائما إذا كان البند الذي يلزم المشتري بالإشعار خلال ثمانية أيام من تاريخ التسليم غير مقروء أو يرد فقط في الوثائق الصادرة عن البائع بعد إبرام العقد . كما لا يعتبر الخروج على المادة ٣٩ قائما بمجرد اتفاق الطرفين على ضمان تعاقدي لـ ١٨ شهرا . من جهة أخرى، جرى الإقرار بأنه يمكن لعرف تجاري حول الإشعار بالعيوب أن يخرج عن المادة ٣٩ إذا كان العرف المذكور ملزما للطرفين. بمقتضى المادة ٩ من اتفاقية البيع الدولي للبضائع . فإذا لم يتطرق الطرفان في الاتفاق المعقود بينهما حول الإشعار بعدم المطابقة إلى مسائل معينة، يجري الاحتكام إلى المادة ٣٩ لسدّ الثغرات .

- 34 قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار). في قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشر، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] رأت المحكمة أنه، وعلى الرغم من أن كلا من الطرفين كان قد وقع على استمارة تتضمن حكما يلزم المشتري بإرسال إشعار خطي بالعيوب خلال ١٠ أيام من تاريخ التسليم، كان يفترض، بمقتضى المادة ٨(١) من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، قبول الأدلة التي تثبت أن الطرفين لم ينويا شخصيا الالتزام بالحكم المذكور. ورأت إحدى المحاكم أن الشرط الذي يفرض على المشتري إرسال إشعار بالعيوب خلال ٣٠ يوما من تاريخ التسليم يلزم المشتري لأنه كان قد أدرج في العقد بمقتضى قواعد المادة ١٩ من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع؛ انظر قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار). انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).
- 35 قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [التحكيم - معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- 36 قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]. على ضوء وقائع قضية محددة، رأت المحكمة أن اتفاق الطرفان على بند يلزم بالإشعار خلال ثمانية أيام من تاريخ التسليم يقضي قابلية أي عرف تجاري كهذا للتطبيق.
- 37 قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (الاتفاق الذي يلزم المشتري بالإشعار فوراً بالعيوب التي تظهر بعد تسليم البضائع لا ينظم واجب الإشعار بالعيوب الموجودة وقت التسليم؛ ان أحكام المادة ٣٩(١) هي التي تنظم هذا الواجب؛ قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٦١١، ١٩٩٧، يونيلكس (لأن الاتفاق المبرم بين الطرفين لجهة الإشعار بالعيوب لم يتطرق إلى مسائل مثل الدقة التي يجب أن توصف فيها العيوب المزعومة في الإشعار المرسل، وقد كملت المحكمة الاتفاق عبر الرجوع إلى المادة ٣٩(١)).

تنازل البائع أو المشتري

٨- على الرغم من أن المادة ٣٩ تمنح البائع حق منع المشتري من الاحتجاج على عدم المطابقة في حال عدم إرسال هذا الأخير إشعاراً به إلى البائع بالشكل الملائم وفي الوقت المناسب، يجوز للبائع التحلّي عن هذا الحق عبر إيهام المشتري بأنه لن يعترض على الإشعار المرسل له من قبل هذا الأخير. بالتالي، إذا أعلن البائع، بعد تلقيه إشعاراً بعدم مطابقة البضائع، أنه سيفتح اعتماداً بالبضائع في حال ثبوت شكاوى المشتري لجهة العيوب التي تشوب هذه البضائع، يكون بذلك، حسبما ارتأته إحدى المحاكم، قد تنازل عن حقه في الاعتراض على توقيت الإشعار المرسل من قبل المشتري. من جهة ثانية، استندت محكمة أخرى إلى القوانين المحلية وإلى سياسة مشجعة للتسويات الودية، لتخلص إلى أن البائع لا يُعتبر قد تنازل عن حقه في الادعاء بأن توقيت الإشعار غير مناسب بمجرد قبوله استعادة البضائع بغية معاينتها ومنح المشتري اعتماداً شكلياً ومؤقتاً بتمنّها. كما اعتبرت محكمة ثالثة أن قيام البائع بمعاينة البضائع، بناءً لطلب المشتري وبعد تلقيه شكوى من هذا الأخير تفيد بعدم مطابقة البضائع، لا يشكل بحد ذاته تنازلاً عن الحق في الادعاء بأن الإشعار بعدم المطابقة المرسل من قبل المشتري جاء متأخراً. وأفادت إحدى المحاكم الأخرى أيضاً بأنه يجوز للبائع التنازل صراحة أو ضمناً عن حقوقه التي تنص عليها المادة ٣٩، وبأن التنازل الضمني يتطلب إشارات محددة تُفهم المشتري بأن إجراءات البائع تشكل تنازلاً؛ وتابعت المحكمة لتخلص إلى القول بأنه، في القضية قيد النظر، على الرغم من أن دخول البائع في مفاوضات مع المشتري بهدف الوصول إلى تسوية حول عدم المطابقة لا يُعتبر تنازلاً عن حقه في الاعتراض على توقيت الإشعار بعدم المطابقة، يبقى أن استعداده هذا للتفاوض هو واقعة يجدر النظر فيها؛ وهذه الواقعة، بالإضافة إلى العناصر الأخرى المتمثلة في فترة التفاوض المطوّلة (التي استمرّت ١٥ شهراً) وإحجام البائع عن الاحتفاظ خلال تلك الفترة بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٣٩، وموافقة البائع على طلب المشتري بالدفع لخبير بغية فحص البضائع وعرض البائع تعويضات على المشتري بقيمة تفوق بسبعة أضعاف ثمن البضائع، تؤدي جميعها إلى الاستنتاج بأن البائع قد تنازل عن حقه في الاعتراض على الإشعار

38 قضية كالاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧].

39 قضية كالاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣]. أشارت المحكمة إلى أن تنازل البائع عن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٣٩ لا يعتبر قائماً في ظروف واضحة إلا في الحالات التي يقبل فيها البائع من دون أي قيد أو شرط بأن يعيد له المشتري البضائع.

40 قضية كالاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

المتأخر . تجدر الإشارة إلى أن إحدى المحاكم ميّزت بين تخليّ البائع عن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٣٩ ومنعه من تأكيدها والإصرار عليها : وخلصت المحكمة المذكورة إلى أن البائع لا يعتبر متنازلاً عن حقه في الاعتراض على الإشعار المتأخر إذا لم تكن نية الطرفين بالتنازل مثبتة بشكل واضح، كما رأت أن عدم رفض البائع فوراً للإشعار، على أساس أنه جاء متأخراً، لا يشكل دليلاً كافياً يبرّر التنازل؛ من جهة أخرى، إن بقاء البائع على تواصل مع المشتري للإطلاع بشكل مستمر على شكاوى زبائن هذا الأخير، وادلائه بتصاريح مفادها أنه لن يستعمل حقه في الاعتراض على الإشعار المتأخر المرسل من قبل المشتري، منعه من الاحتكام إلى حق الاعتراض هذا، لأن المشتري اعتمد على الانطباع الذي كوّنه بأن البائع لن يشتكي من الإشعار المرسل في غير أوانه .

٩- على صعيد آخر، يُعتبر المشتري متنازلاً عن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٣٩ أو ممنوعاً من ممارستها عندما يتأكد قبوله للبضائع المسلمة و/أو إقراره بالتزام تسديد ثمنها من دون الاعتراض على العيوب الظاهرة لدى التسلم. بالتالي يفقد المشتري حقه في الاعتراض على أية نواقص أو أي خلل كان يفترض به اكتشافه عندما وافق على تسديد الرصيد المتبقي من سعر الشراء ووقع على كمبيالات بقيمة الرصيد المذكور . وعلى نحو مماثل، تبين أن المشتري الذي يفاوض على تخفيض سعر مسجّلات فيديو على أساس ان فيها بعض العيوب، يفقد حقه في الاعتراض على عيوب أخرى كان على علم بوجودها عند الاتفاق على خفض السعر . كما تبين أيضاً أن المشتري الذي كان يسدد فواتير مستحقة بواسطة شيكات مصرفية وقام فيما بعد بإيقاف أمر دفع الشيكات قبل استحقاقها، يفقد حقه في الاعتراض على العيوب التي كانت ظاهرة عند تسليم الشيكات .

41 قضية كالات رقم ٢٧٠ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

42 قضية كالات رقم ٩٤ [تحكيم Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der Gewerblichen Wirtschaft، فيينا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]. وفقاً للمحكمة، كان المشتري قد اعتمد على الانطباع السائد لديه بأن البائع لن يعترض على الإشعار المتأخر لأن المشتري امتنع عن اتخاذ إجراءات قانونية فورية بحق زبونه أو البائع.

43 قضية كالات رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦].

44 قضية كالات رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة Darmstadt، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠].

45 Arrondissementsrechtbank's-Hertogenbosch، هولندا، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، يونيلكس.

المادة ٣٩ (١) - الأهداف

١٠ - تفرض المادة ٣٩ (١) على المشتري الذي يدعي بأن البضائع غير مطابقة لشروط العقد بإرسال إشعار إلى البائع يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة وذلك خلال فترة زمنية معقولة بعد اكتشافه له او بعد أن يكون من المفروض فيه أن يكتشفه. وقد حُددت عدة أغراض مختلفة لهذا الشرط. تشير سلسلة من القرارات إلى أن الغرض من هذا الشرط هو تشجيع الإيضاح الفوري لدى حدوث أي إحلال . كما أُفيد بأن الهدف من الإشعار المستوجب هو تزويد البائع بالمعلومات اللازمة ليعرف كيفية التعاطي مع مطلب المشتري بشكل عام ، و لتسهيل معالجة البائع للعيوب بشكل خاص . ويلحظ أحد القرارات أن الهدف هو تشجيع التسوية السريعة للخلافات ومساعدة البائع على الدفاع عن نفسه . كما ويفيد قرار آخر بأن المادة ٣٩ (١) تساعد البائع على تحصيل نفسه ضد المطالب والادعاءات التي لا أساس لها من الصحة . كما واقترن أيضا شرط الإشعار بالتزام البائع بمبدأ حسن النية .

مضمون الإشعار وضرورة التحديد

١١ - على الإشعار الذي تنص عليه المادة ٣٩ (١) أن "يحدد طبيعة عدم المطابقة ...". وقد فُسر ذلك وطُبّق في عدد كبير من القرارات طرح بعضها آراء عامة حول شرط التحديد هذا. فقد أُفيد بأن الإشعار بمجرد واقعة عدم المطابقة غير كاف، بل يتعين على المشتري أن

- 46 المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت <http://www.cisg.at/1_22399x.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- 47 قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).
- 48 قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة Erfurt، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار). انظر ايضا قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (القاضي ضمنا بأن الهدف من الاشعار هو تسهيل العلاج من قبل البائع).
- 49 محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، يونيلكس.
- 50 المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت <http://www.cisg.at/1_22399x.htm>.
- 51 Rechtbank Zwolle، هولندا، ١٩٩٧، يونيلكس.

يحدد بدقة طبيعة الخلل والعيوب ؛ وأن على الإشعار أن يشير إلى طبيعة ومدى عدم المطابقة وأن ينقل نتائج فحص البضائع الذي أجراه المشتري ؛ وأن على الإشعار أن يكون على قدر كاف من التحديد بحيث يتسنى للبائع إدراك مطالب وادعاءات المشتري واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن، مثل معاينة البضائع واتخاذ التدابير اللازمة لإجراء عملية تسليم بديلة أو معالجة عدم المطابقة ؛ وأن الهدف من شرط التحديد هو السماح للبائع بفهم طبيعة الإخلال الذي يدّعيه المشتري واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجته، كالمباشرة مثلا بعملية تسليم بديلة أو إضافية ؛ وأنه يفترض بالإشعار أن يكون على قدر كاف من التفصيل بحيث يستحيل سوء فهمه من قبل البائع وبحيث يتمكن هذا الأخير من تحديد مقصد المشتري بشكل جلي ؛ وأن يكون الإشعار مفصّلا بالقدر الكافي لكي يتمكن البائع من تمييز المفردة التي يُدعى بأنها غير مطابقة للشروط ومعرفة نوع عدم المطابقة هذا . وقد شددت قرارات عدة على ضرورة تحديد البضائع التي يدّعي المشتري بأنها غير مطابقة في الإشعار المرسل ؛ حتى أن أحد هذه القرارات يلحظ أنه، على الرغم من كون الآلة الزراعية التي ادعى المشتري بأن فيها عيوب هي الوحيدة من نوعها في البضائع التي جرى شراؤها من البائع، لم يُستوف شرط التحديد في هذه الحالة لأن الإشعار المرسل لم يُحدد الرقم التسلسلي لهذه الآلة أو تاريخ تسليمها، سيّما وأنه لا يجوز إجبار البائع على البحث في ملفاته بحثا عن السجلات أو الوثائق المتعلقة بالآلة المذكورة . إلى ذلك، لحظت سلسلة من القرارات انه من الضروري وصف كل عدم مطابقة مدّعى به، وأن تفصيل أحد العيوب بشكل كاف في

- 52 محكمة منطقة هانوفر، ألمانيا، ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ يونيلكس.
- 53 قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة Erfurt، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- 54 المرجع نفسه.
- 55 قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار). لقرار مماثل، انظر قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر ايضا قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (القاضي ضمنا بأن الهدف من شرط التحديد يهدف إلى السماح للبائع بمعالجة عدم المطابقة).
- 56 المرجع نفسه.
- 57 انظر ايضا قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩].
- 58 قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]؛ قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٦١١، ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، يونيلكس.
- 59 محكمة منطقة Marburg، ألمانيا، ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس.

الإشعار لا يعني بالضرورة استيفاء شرط الإشعار بالنسبة إلى العيوب الأخرى المدعى بها . لقد طُبِّق شرط التحديد أيضا على الإشعار الشفهي بعدم المطابقة . من جهة أخرى، حذرت قرارات عدة من مغبة فرض معيار تحديد مفرط الصرامة والتطلب . كما جرى الاقتراح بإخضاع المشتريين المختلفين إلى معايير تحديد مختلفة، بحيث يُطلب من المشتريين ذوي الخبرة تقديم إشعارات أكثر تفصيلا . وبالنسبة إلى الآلات والتجهيزات التقنية، تبين أن شرط التحديد يُستوفى من خلال وصف أعراض عدم المطابقة من دون الحاجة إلى شرح الأسباب الكامنة وراءه .

١٢- اعتُبر الوصف التالي ذكره لحالات عدم مطابقة البضائع للشروط على قدر من التحديد يكفي لاستيفاء الشرط الوارد في المادة ٣٩(١): الإشعار الموجه إلى بائع أحذية لإبلاغه بأن زبون المشتري قد تلقى سلسلة من الشكاوى بشأن البضائع وبأن في الأحذية ثقب وأن أكعبه ونعال أحذية الأطفال أصبحت مهلهلة ؛ الإشعار المرسل الي بائع آلة لتصنيع فوط صحية رطبة لإبلاغه بأن زبون المشتري وجد شظايا فولاذية في البضائع شبه تامة الصنع المنتجة بواسطة الآلة ما أدى إلى ظهور رقع من الصدأ على المنتجات تامة

- 60 قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Bielefeld، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت <http://www.cisg.at/1_22399x.htm>.
- 61 قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- 62 قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٨].
- 63 قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة Erfurt، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- 64 قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]. انظر ايضا Hoge Raad، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ / يونيلكس (القاضي ضمنا بأن وصف الأعراض عوضا عن اسباب العيوب في البلاط يعتبر كافيا). محكمة منطقة Busto Arsizio، ايطاليا، ١٣ كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠١، نُشر في Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale, 2003, 150-155، متوفر ايضا على يونيلكس (المشتري غير ملزم بالإشارة إلى الحالة المحددة لقصور آلة ما، لا سيما في الحالات التي لم يتمكن فيها البائع من توفير المعلومات اللازمة).
- 65 المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٩، يونيلكس.

الصنع ؛ الإشعار المرسل لإبلاغ البائع بأن بلاط الأرض يشوبه البلى المبكر وحؤول اللون .

١٣- في المقابل اعتبر الوصف التالي ذكره لحالات عدم المطابقة غير مستوف للشرط الوارد في المادة ٣٩(١)، لعدم كفاية نسبة التحديد⁶⁸: إشعار بأن حجارة الواجهة الأمامية لأحد المباني غير موسومة وأن بعض الحجارة والعتبات ليست بالحجم المناسب وأن الغراء اللاصق المستخدم لرصف الحجارة فيه خلل، غير أن هذا الإشعار لم يحدد الحجارة التي لم تؤسم، وكمية ونوع المواد ذات الحجم غير المناسب والكمية الدقيقة للحجارة المعالجة بواسطة الغراء الفاسد ؛ إشعار بأن النباتات المزهرة كانت في وضع يرثى له ولم تنمو كما يجب (لاحظت المحكمة أن المقصود بالنمو هنا قد يكون إما نمو النبتة من حيث الحجم أو نموها من حيث الشكل والمظهر) ؛ إشعار بأن نوعية القماش القطني سيئة ؛ إشعار بأن الأثاث يتضمن قطعاً غير مناسبة وقدرًا كبيراً من الكسر ؛ إشعار بأن الأزياء رديئة الصنعة وغير منطبقة على مقاييس الجسم⁷³؛ إشعار لم يحدد بأن الجبن يحتوي على كميات هائلة من اليرقات⁷⁴؛ إشعار بأن نوعية القماش رديئة وبأن مقاييس القماش المسلّم لا تسمح بقصّه بشكل اقتصادي، إنما لم يذكر هذا الإشعار طبيعة المشاكل النوعية ولم يلاحظ المقاييس التي من شأنها السماح بتفصيل القماش بشكل اقتصادي ؛ إشعار بأن الآلة الزراعية لم تعمل

66 قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

67 Hoge raad، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

68 لقرارات أخرى تفيد بأن الإشعار المرسل من قبل المشتري ينقصه التحديد الكافي، انظر قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٦ [محكمة استئناف كانتون Ticino سويسرا، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩]؛ قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٦١١ لعام ١٩٩٧؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة Stuttgart، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

69 قضية كلاوت رقم ٣٦٤ [محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩].

70 قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

71 Rechtbank van Koophandel Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس.

72 قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون Nidwalden، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧].

73 قضية كلاوت رقم ٣ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩].

74 قضية كلاوت رقم ٩٨ [Rechtbank Roermond، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١].

75 قضية كلاوت رقم ٣٣٩ [محكمة منطقة Regensburg، ألمانيا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].

بالشكل اللازم، إنما لم يحدد الإشعار الرقم التسلسلي للآلة أو تاريخ تسليمها ؛ إشعار بأن الكمأ أصبح لينا وطرياً في حين أنه كان في الواقع يحتوي على ديدان، على الرغم من أن معظم الباعة المحترفين يدركون أن اللين هو علامة تفيد بوجود ديدان في الكمأ ؛ إشعار بأن الأحذية ليست بالتنوع المنصوص عليها في العقد، غير أنه لم يصف طبيعة هذه العيوب ؛ إشعار بأن لحم الخنزير المقدد والمخلد فاسد، إنما لم يجز تحديد ما إذا كان كل اللحم فاسداً أم جزء منه فقط ؛ إشعار بأن الوثائق المتعلقة بآلة طباعة مفقودة، إنما كان هناك لغط إذ لم يفهم ما إذا كان المشتري يقصد كامل جهاز الطباعة أم مجرد مكون من مكوناته ؛ إشعار بأن صفائح المطاط المفلكن المستخدم لصناعة نعال الأحذية تشوبه العيوب ؛ إشعار يفيد بأن البضائع الجلدية غير مطابقة للمواصفات التي حددها المشتري ولا يمكن بيعها لزبائن المشتري، وأن ٢٥٠ قطعة منها مدموغة بشكل سيء ؛ إشعار بأن خمس لفات من البطانيات مفقودة، غير أن هذا الإشعار لم يحدد تصميم البطانيات المفقودة ما لم يسمح بالتالي للبائع باتخاذ التدابير العلاجية .

١٤- باستثناء شرط التحديد المناقش أعلاه، لا تعين اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع مضمون الإشعار المستوجب بمقتضى المادة ٣٩(١). فقد أفادت إحدى المحاكم بأنه ليس من الضروري أن يلحظ الإشعار بأن العيوب التي تشوب البضائع تشكل إخلالاً من قبل البائع طالما أن الإشعار يصف بشكل دقيق هذه العيوب المبلغ عنها من قبل زبون المشتري، لا بل يمكن الإعراب فيه عن شكوك حول صحة شكاوى الزبون . من جهة ثانية، خلصت محكمة أخرى إلى أن المشتري الذي كان قد طلب من البائع أن يساعده على معالجة بعض

76 محكمة منطقة Marburg، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس.

77 محكمة منطقة Bochum، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

78 محكمة منطقة هانوفر، ألمانيا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس.

79 محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، يونيلكس.

80 قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦].

81 قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].

82 قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] [انظر النص الكامل للقرار].

83 قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

84 Hoge Raad، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

المشاكل في أحد برامج الكمبيوتر ليس إلا، لم يرسل إشعارا بعدم المطابقة كما تقتضيه المادة ٣٩(١).

الإشعار في حينه بشكل عام

١٥- تلزم المادة ٣٩(١) المشتري بإرسال إشعار بعدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد ان يكون من المفروض فيه ان يكتشفه. وقد جرى التأكيد بأن ينبغي تحديد هذا التقييد الزمني بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وما يتطلبه حسن سيره، لكي لا يكون لأي من الطرفين أفضلية غير منصفة وبغية تسوية النزاعات بشكل سريع. أما الحديث عن فترة معقولة كإطار زمني للإشعار، فالهدف منه هو تعزيز المرونة، وتتراوح الفترة الزمنية هذه وفقا لوقائع كل حالة. فقد أشارت قرارات عدة إلى أن معيار الفترة المعقولة هو معيار صارم. كما تم التأكيد على أن الفترة الزمنية المعقولة لإرسال إشعار بعدم المطابقة عملا بالمادة ٣٩(١) هي الفترة الزمنية نفسها للإشعار بالفسخ كما تنص عليه المادة ٤٩(٢)(ب).

- 85 قضية كلاوت رقم ١٣١ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].
- 86 قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).
- 87 المحكمة العليا لمنطقة Cuneo، إيطاليا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.
- 88 المرجع نفسه؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Düsseldorf، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].
- 89 المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت <http://www.cisg.at/1_22399x.htm> ؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- 90 قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (يتميز بين الإشعار المتأخر بعدم المطابقة عملا بالمادة ٣٩(١) والإشعار المتأخر بالفسخ عملا بالمادة ٤٩(٢)(ب)، إنما يقترح أن يتم تحديد الفترات المتاحة لكلي الإشعارين بهدف تشجيع الإيضاح الفوري للعلاقة القانونية بين الطرفين) (انظر النص الكامل للقرار).

بدء سريان الفترة الزمنية للإشعار - العلاقة مع المادة ٣٨

١٦ - تبدأ الفترة المعقولة التي يتعين خلالها على المشتري إرسال الإشعار بمقتضى المادة ٣٩ (١) عند اكتشافه عدم المطابقة أو عندما يكون من المفروض فيه أن يكتشفه. بالتالي، تسري المهلة المعطاة للمشتري لإرسال الإشعار منذ أولى اللحظتين: لحظة اكتشاف المشتري فعلا (أو شخصيا) عدم المطابقة ولحظة اكتشاف المشتري نظريا (أو كان من المفروض فيه اكتشاف) عدم المطابقة.

١٧ - يمكن إثبات التوقيت الذي اكتشف فيه المشتري فعلا عدم المطابقة إذا أقر المشتري بالتوقيت الذي أصبح فيه شخصيا على علم بالعيوب أو إذا توقرت وقائع تثبت توقيت اكتسابه لهذه المعرفة. ومن الممكن أن ترسخ الشكاوى التي يتلقاها المشتري من الزبائن الذين اشتروا بدورهم البضائع هذه المعرفة الفعلية: إذ تبين أن الفترة المتاحة لإرسال إشعار بعدم المطابقة تبدأ - هذا ان لم يكن قد سبق لها أن بدأت - وقت تلقي المشتري هذه الشكاوى⁹⁴، حتى وإن كان هذا الأخير يشكك في صحتها.

١٨ - كما أشير إليه لدى مناقشة المادة ٣٨ أعلاه، إن الفترة التي من المفروض أن يكتشف المشتري خلالها عدم المطابقة لأغراض المادة ٣٩ (١) ترتبط بشكل وثيق بالالتزام الذي تفرضه المادة ٣٨ على المشتري لجهة فحص البضائع. في حالة وجود عدم مطابقة اكتشفه المشتري بشكل معقول لدى فحصه الأولي للبضائع، تسري الفترة الزمنية المتاحة للمشتري لإرسال الإشعار منذ تاريخ إجرائه الفحص المذكور. وكما أفادت إحدى المحاكم فإن التاريخ الزمني الذي يكون المشتري ملزما خلاله بتحديد الإخلال بالعقد يخضع للأحكام

91 لقرارات اعتبر فيها إشعار المشتري متأخرا جدا لأنه كان يفترض به اكتشاف العيوب قبل التاريخ الذي اكتشفها فيه، انظر على سبيل المثال قضية كلاوت رقم ٣٧٩ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩]؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسادورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤].

92 هذا ما كانت الحال عليه في قرار محكمة منطقة Berlin، ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ يونيلكس.

93 يمكن إيجاد مثال على دليل موضوعي كهذا في قرار محكمة بداية هلسنكي، فنلندا ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وقرار محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، يونيلكس، حيث طلب البائع إجراء تحليل كيميائي للبضائع ما أظهر عيوبها.

94 قضية كلاوت رقم ٢١٠ [Audiencia Provincial Barcelona، اسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧].

95 Hoge Raad، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

96 انظر النقاش اعلاه، المادة ٣٨ الفقرة ٢.

التي تنظّم واجب الفحص. في هذا الإطار، تلحظ المادة ٣٨ من اتفاقية البيع الدولي للبضائع أنه ينبغي فحص البضائع خلال أقصر فترة ممكنة تسمح بها الظروف . بالتالي، في الحالات التي يفترض فيها أن يكشف الفحص الأولي نقص المطابقة الحاصل، تسري الفترة الزمنية المعقولة لإرسال المشتري إشعاراً بعدم المطابقة بعد سريان الفترة المتاحة لفحص البضائع المنصوص عليها في المادة ٣٨، أما الموعد الأخير لإرسال الإشعار فيجب أن يوفق ما بين فترة الفحص المنصوص عليها في المادة ٣٨ وأخرى إضافية تتمثل في الفترة المعقولة للإشعار بمقتضى المادة ٣٩(١). وقد أقرت عدة قرارات هذين المكوّنين المنفصلين للفترة الزمنية المتاحة لإرسال المشتري إشعاراً بعدم المطابقة ، في حين أن بعض القرارات الأخرى يبدو وكأنها لا تعترف بهذا التمييز .

97 قضية كالاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار). قضية كالاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]. لقرارات تلحظ بأن الإشعار المرسل من قبل المشتري جاء متأخراً جداً لأنه كان يفترض بالمشتري أن يكشف عدم المطابقة خلال الفحص الأولي للبضائع، انظر قضية كالاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (كان يفترض بالمشتري أن يفحص ويكتشف عدم المطابقة خلال أيام قليلة بعد التسليم، وبالتالي يعتبر الإشعار المرسل من قبل المشتري بعد مرور أكثر من شهرين على التسليم متأخراً جداً)؛ قضية كالاوت رقم ٢٦٢ [المحكمة العليا لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥] (إن الفترة المتاحة للمشتري لإرسال الإشعار بعدم المطابقة بدأت بالسريان وقت التسليم وعند تركيب البوابات المتحركة على الرغم من أن البائع لم يكن قد استكمل تأدية التزاماته بالكامل؛ الإشعار المرسل بعد سنة من تاريخ التسليم اعتُبر متأخراً جداً)؛ Pretura di Torino، إيطاليا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٢٤٧، حزيران/يونيه ١٩٩٦، (2000) 1.p.53 International Court of Arbitration Bulletin، قضية كالاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]؛ قضية كالاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]؛ Arrondissementsrechtsbank's-Hertogenbosch، هولندا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كالاوت رقم ٤ [محكمة منطقة Stuttgart، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩].

98 مثلاً قضية كالاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كالاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كالاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة منطقة Monchengladbach، ألمانيا، ٢٢ ايار/مايو ١٩٩٢، يونيلكس؛ Amtsgericht Riedlingen، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس.

99 على سبيل المثال، المحكمة التجارية في بروكسيل، بلجيكا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ قضية كالاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (التي خلصت إلى أن الإشعار المرسل بعد سبعة أو ثمانية أشهر من تاريخ التسليم يُعتبر متأخراً جداً، من دون التمييز بين توقيت الفحص وتوقيت الاكتشاف) (انظر النص الكامل للقرار).

١٩- في حال وجود عيوب مستترة لا يمكن اكتشافها بشكل معقول إلا بعد استخدام البضائع فعلياً لفترة معينة، يأتي توقيت اكتشاف المشتري لعدم المطابقة بعد الفترة الزمنية المتاحة للفحص الأولي التي تلي التسليم مباشرة . وتساءل أحد القرارات ما إذا كانت الفترة المتاحة للإشعار بالعيوب المستترة يجب أن تسري قبل معرفة المشتري بالعيوب، إلا أن هذا القرار لم يبت في هذه المسألة . غير أن قرارات أخرى أفادت بأن الفترة المعقولة للإشعار بالعيوب المستترة تبدأ في الوقت الذي كان يفترض فيه بالمشتري ان يكتشف العيوب سواء كان هذا الأخير على علم بما فعلاً عندها ام لا . ويبدو أن بعض القرارات تقرّ بأن اكتشاف العيوب المستترة هو عملية قد تمتد على فترة زمنية معينة، وتقترح بالتالي أن يكتفي الإشعار المرسل من قبل المشتري بنقل المعلومات المتوفرة لدى المشتري وقت إرساله، على ان تُستكمل هذه المعلومات في إشعارات لاحقة .

الفترات الافتراضية للإشعار

٢٠- على الرغم من أن الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣٩(١) المتاحة للمشتري لإرسال الإشعار - خلال فترة معقولة بعد اكتشافه له أو بعد أن يكون من المفروض فيه أن يكتشفه - قد صُمّمت لتكون مرنة ، وعلى الرغم من كونها تختلف وفقاً لظروف كل

100 محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة بداية هلسنكي، فنلندا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومحكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، يونيلكس. إذا كان من غير الممكن اكتشاف العيوب المستترة بشكل معقول خلال الفحص الأولي، ليس من الواضح ما إذا كان واجب الفحص الذي تنص عليه المادة ٣٨ يبقى مناسباً لتحديد التوقيت الذي يفترض بالمشتري فيه أن يكون قد اكتشف عدم المطابقة؛ انظر النقاش اعلاه (المادة ٣٨ الفقرة ١٥).

101 قضية كلاوت رقم ٣١٩ [الحكومة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩].

102 قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (حتى وان كان يتعذر اكتشاف العيوب وقت التسليم، كان يفترض بالمشتري أن يكتشفها في فترة أقصاها تاريخ تصنيع البضائع وأن يرسل إشعاراً فوراً، إلا أن هذا الأخير انتظر إلى أن وصلته شكاوى من قبل زبونه)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس.

103 قضية كلاوت رقم ٢٢٥، فرنسا، ١٩٩٨؛ Hoge Raad، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ محكمة منطقة Busto Arsizio، إيطاليا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نُشر في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*, 2003, 150-155، متوفر أيضاً على يونيلكس.

104 المحكمة المدنية لمنطقة Cuneo، إيطاليا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

قضية ، إلا أن عددا من القرارات حاول وضع فترات زمنية افتراضية محددة كمبادئ توجيهية عامة. تتأمل المحاكم التي تعتمد هذه المقاربة عادة أن تُكيّف فترات الإشعار الافتراضية المقترحة من قبلها لتعكس وقائع كل قضية معيّنة . وتختلف الفترات الافتراضية المقترحة بشكل كبير، إن من حيث المدة أو من حيث المقاربة المعتمدة لقياس الفترة. وتقرّر قرارات عدة فترات افتراضية تبدأ منذ تسليم البضائع، لتشمل بالتالي ليس فقط الفترة المتاحة لإرسال الإشعار بعد اكتشاف عدم المطابقة بل أيضا الفترة المتاحة لاكتشاف المشتري عدم المطابقة أصلا. في هذا السياق، جرى اقتراح فترات افتراضية تتراوح ما بين ٨ أيام بعد التسليم (إذا كانت البضائع تعمّر طويلا و غير موسمية) ، و ١٤ يوما للفحص والإشعار ، وشهر بعد التسليم . في المقابل، تميّز قرارات أخرى ما بين الفترة المتاحة لاكتشاف عدم المطابقة وتلك المخصصة لإرسال الإشعار بعد اكتشاف العيوب، وغالبا ما تقرّر هذه القرارات فترات افتراضية لكلا المكوّنين، كما تشير إلى فترات محددة من البضائع تنطبق عليها الفترات المقترحة. فقد أقرّت الفترات الافتراضية التالية كفترات زمنية معقولة للإشعار: بضعة أيام من تاريخ اكتشاف نقص المطابقة ؛ أسبوع (بعد الأسبوع المتاح للفحص عملا بالمادة ٣٨) ؛ ثمانية أيام من تاريخ اكتشاف عدم المطابقة ؛ أسبوعان

- 105 المرجع نفسه؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف ، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].
- 106 مثلاً، المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٩، يونيلكس (يقترح فترة افتراضية مدتها ١٤ يوما لفحص البضائع والإشعار " طالما أنه ما من ظروف خاصة مؤيدة لفترة أقصر أو أطول"؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٤ [تحكيم - محكمة تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- 107 قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- 108 المحكمة العليا لمنطقة، النمسا، ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٩، يونيلكس.
- 109 قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكاتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- 110 محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قاعدة بيانات يونيلكس (فترة زمنية افتراضية للعيوب غير المسترة).
- 111 قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة Monchengladbach، ألمانيا، ٢٢ ايار/مايو ١٩٩٢. أشارت هذه القضية إلى أن الفترات الافتراضية التي اقترحتها تطبق عندما تكون البضائع عبارة عن أنسجة.

(بعد الأسبوع الأول المخصص للفحص) . تجدر الإشارة إلى أن عدة قرارات قد اعتمدت النظرية المشار إليها أحيانا بمقاربة الشهر النبيل والقائلة إن الفترة المعقولة للإشعار، في الأحوال العادية، هي شهر واحد بعد اكتشاف نقص المطابقة أو بعد أن يكون من المفروض اكتشافه. اما بالنسبة إلى البضائع القابلة للتلف، فقد اقترحت بعض القرارات فترات إشعار افتراضية قصيرة جدا .

العوامل التي تؤثر على الفترة المعقولة للإشعار

٢١- من الواضح أن الفترة المعقولة للإشعار تختلف وفقا لظروف كل قضية . لقد حددت القرارات سلسلة من العوامل التي تؤثر على مدة فترة الإشعار. من بين العوامل التي

- 112 قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [الحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ ايار/مايو ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [الحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]، نقضت لدوافع اخرى، قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (فترة افتراضية قابلة للتطبيق على البضائع المعرضة للتلف).
- 113 قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [الحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (منطبق على الحالات التي تكون فيها العيوب واضحة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [الحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (تقترح ايضا فترة افتراضية للفحص تتراوح بين سبعة وعشرة أيام).
- 114 قضية كلاوت رقم ١٢٣ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٩ [الحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٥]؛ [Amtsgericht Augsburg، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٣١٩ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]. انظر ايضا قضية كلاوت رقم ١٦٤ [التحكيم - محكمة تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥] (يقترح القبول بفترة إشعار تمتد على شهر واحد تقريبا إنما يعتبر أن وقائع القضية المحددة تستوجب إشعارا اسرع) (انظر النص الكامل للقرار).
- 115 قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [الحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (في ما يتعلق ببيع الأزهار الطبيعية، يجب إرسال الإشعار يوم التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [الحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)، نقضت لدوافع اخرى، قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (تؤكد أن الإشعار بالعيوب التي تشوب البضائع القابلة للتلف مستحق الاداء في غضون ساعات قليلة). انظر ايضا Amtsgericht Riedlingen، ألمانيا، ٢١ تشرين الاول/نوفمبر ١٩٩٤، يونيلكس، حيث أفادت المحكمة أنه كان يفترض بالمشترى أن يفحص اللحم خلال ثلاثة أيام وأن يرسل الإشعار خلال الايام الثلاثة التالية. على الرغم من أن البضائع كانت في هذه الحالة قابلة للتلف، لم تذكر المحكمة هذا العامل بالتحديد لدى تعيين الحد الزمني.
- 116 الحكمة العليا لمنطقة Cuneo، ايطاليا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].

يرد ذكرها مرارا وضوح عدم المطابقة - بحيث أنه إذا كان من السهل ملاحظة العيب المستتر، تصبح فترة الإشعار أقصر . وتعتبر طبيعة البضائع من بين العوامل التي غالبا ما يرد ذكرها أيضا : فالبضائع القابلة للتلف او تلك الموسمية تستوجب إشعارا بالعيوب في وقت أبكر؛ في المقابل، تخضع البضائع التي تعمّر طويلا أو تلك غير الموسمية إلى فترة إشعار أطول . كما أن الخطط التي يضعها المشتري لتصنيع البضائع أو مناولتها بطريقة

117 Rechtbank van Koophandel Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [الحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة Berlin، ألمانيا، ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس؛ Amtsgericht Riedlingen، ألمانيا، ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ المحكمة المدنية لمنطقة Cuneo، ايطاليا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣، يونيلكس. قد يكون أخذ وضوح العيب بعين الاعتبار أنسب من مدة الفترة المعقولة لتحديد ما إذا كانت الفترة المعقولة للإشعار يجب أن تسري (متى يفترض بالمشتري ان يكتشف عدم المطابقة).

118 قضية كلاوت رقم ٩٨ [Rechtbank Roermond، هولندا، ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١]؛ Pretura di Torino، ايطاليا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس (بالإشارة إلى "طبيعة وقيمة البضائع")؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].

119 قضية كلاوت رقم ٩٨ [Rechtbank Roermond، هولندا، ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [الحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار). انظر ايضا Rechtbank Zwolle، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس (الذي يلحظ طبيعة البضائع القابلة للتلف كعامل يفرض فترة قصيرة للفحص بمقتضى المادة ٣٨، ما يعني بدوره أن الإشعار المرسل من قبل المشتري جاء بعد الفترة المعقولة التي كان يفترض اكتشاف العيوب خلالها).

120 المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٩، يونيلكس؛ Amtsgericht Augsburg، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

121 قضية كلاوت رقم ١٦٧ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). انظر ايضا قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [الحكمة الفيدرالية، سويسرا، ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٨] (يذكر أن محكمة الاستئناف لم تعيد النظر في قرار المحكمة الأدنى بأن توقيت الاشعار كان مناسباً لان البضائع كانت عبارة عن منتجات مجلدة وليس لحماً طازجاً).

122 Rechtbank Arrondissementsrechtbank's-Hertogenbosh، هولندا، ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس. Rechtbank van Koophandel Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ انظر ايضا Rechtbank Zwolle، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس (يلحظ خطط المشتري بتصنيع البضائع كعامل يفرض فترة قصيرة للفحص عملاً بالمادة ٣٨، ما يعني بدوره أن الإشعار المرسل من قبل المشتري جاء بعد الفترة المعقولة التي كان يفترض اكتشاف العيوب خلالها).

قد تجعل من الصعب تحديد ما إذا كان البائع مسؤولاً عن عدم المطابقة ، من شأنها أيضاً أن تقصّر فترة الإشعار. ومن الممكن أيضاً أن تؤثر الأعراف و الممارسات التجارية المعتمدة من قبل الطرفين على فترة الإشعار، والأمر سيان بالنسبة إلى إدراك المشتري بأن البائع بحد ذاته كان يعمل وفقاً لتاريخ استحقاق محدد يستوجب إشعاراً فورياً بالعيوب . أضف إلى ذلك أن المشتري المحترف أو الذي يتمتع بالخبرة يخضع لفترة إشعار أقصر .

تطبيق معيار الفترة المعقولة

٢٢- ينظر إلى المشتري الذي لا يرسل إشعاراً بعدم المطابقة قبل رفع دعوى على البائع على أنه غير ملتزم بشروط الإشعار في حينه التي تنص عليها المادة ٣٩(١)، ويفقد المشتري بالتالي حقه في التحجج بعدم المطابقة . من جهة أخرى، حتى وإن أرسل المشتري الإشعار، يُعتبر هذا الأخير في عدد كبير من الحالات متأخراً جداً. واعتُبر توقيت الإشعارات المرسل في الفترات التالية ذكرها غير مناسباً على أساس الوقائع الخاصة بكل حالة، علماً بأنه جرى قياس فترات الإشعار هذه بدءاً من تاريخ تسليم البضائع: ٢٤ شهراً ؛ سنة ؛ تسعة أشهر ؛ من سبعة إلى ثمانية أشهر ؛ أربعة أشهر ؛ ثلاثة أشهر ونصف ؛

- 123 قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧].
- 124 Rechtbank van Koophandel Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ Rechtbank Zwolle، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس.
- 125 قضية كلاوت رقم ١٦٤ [محكمة تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهولندية، هينغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر النص الكامل للقرار).
- 126 محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس.
- 127 محكمة منطقة Amem، هولندا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- 128 قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٣٤١ [المحكمة العليا لمنطقة أونتاريو، كندا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩]، حيث خلصت المحكمة إلى أن المشتري لم يكن قد أرسل إشعاراً بعدم المطابقة إلى البائع.
- 129 محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس.
- 130 قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [المحكمة العليا لكانتون St. Gallen، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٣ [Bezirksgericht Unterrheintal، سويسرا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].
- 131 المحكمة التجارية لمنطقة بروكسيل، بلجيكا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس.
- 132 قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [المحكمة العليا لمنطقة Valais، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

ثلاثة اشهر ؛ أكثر من شهرين ونصف ؛ شهران ؛ شهران في حال القيام بتسليم واحد وحوالي سبعة أسابيع في حال إجراء تسليم آخر ؛ ستة أسابيع ؛ شهر واحد ؛ ٢٥ يوما ؛ ٢٤ يوما ؛ ٢٣ يوما ؛ ٢١ يوما ؛ ٢٠ يوما ؛ ١٩ يوما ؛ ١٦ يوما ؛ أسبوعان تقريبا ؛ وأي وقت ما بعد يوم التسليم (كما في ذلك الأزهار القابلة

- 133 قضية كالات رقم ٢٣٢ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كالات رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].
- 134 قضية كالات رقم ١٩٢ [الحكمة العليا لكاتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة Berlin، ألمانيا، ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس.
- 135 Hof Arnhem، هولندا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس؛ Rechtbank van Koophandel Kortrijk، بلجيكا، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كالات رقم ١٦٧ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].
- 136 قضية كالات رقم ٢٩٢ [الحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣].
- 137 Rechtbank van Koophandel Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كالات رقم ٨١ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤].
- 138 المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٩، يونيلكس.
- 139 محكمة منطقة Kehl، ألمانيا، ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.
- 140 محكمة منطقة Monchengladbach، ألمانيا، ٢٢ ايار/مايو ١٩٩٢، يونيلكس.
- 141 قضية كالات رقم ٣٥٩ [الحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]؛ قضية كالات رقم ٣١٠ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣].
- 142 قضية كالات رقم ٢٣٠ [الحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧].
- 143 المحكمة المدنية لمنطقة Cuneo، إيطاليا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.
- 144 قضية كالات رقم ٢٨٥ [الحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة Köln، ألمانيا ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس، نقضت على أساس أن اتفاقية عقود البيع الدولي غير قابلة للتطبيق من خلال قضية كالات رقم ١٢٢ [الحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٤].
- 145 محكمة منطقة Riedlingen، ألمانيا، ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة منطقة Berlin، ألمانيا، ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس.
- 146 محكمة منطقة Landshut، ألمانيا، ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥، يونيلكس.
- 147 قضية كالات رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩].
- 148 قضية كالات رقم ٢٨٤ [الحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

للتلف) . اما الاشعارات التالية التي جرى قياس فتراتها الزمنية بدءا من تاريخ اكتشاف المشتري لعدم المطابقة او التاريخ الذي كان يفترض فيه أن يكتشفه، فقد اعتُبر إرسالها في الفترات التالي ذكرها متأخرا جدا على أساس الوقائع الخاصة بكل قضية : سبعة اشهر ؛ أربعة اشهر تقريبا ؛ أكثر من شهرين ؛ ستة أسابيع ؛ ٣٢ يوما ؛ شهر واحد (بالفاكس) وثلاثة أسابيع (بالمهاتف) ؛ أربعة أسابيع ؛ ثلاثة أسابيع ؛ أسبوعان تقريبا ؛ سبعة أيام . من جهة ثانية، ارتأت سلسلة من القرارات أن الإشعار قد أُرسِل في الوقت المناسب من قبل المشتري. فعلى ضوء الوقائع الخاصة بكل حالة، اعتُبر توقيت الاشعارات المرسله في الفترات التالي ذكرها متناسبا مع الفترة المعقولة التي تفرضها المادة ٣٩ (١) : يوم واحد بعد تسليم البضائع إلى المشتري ؛ يوم واحد بعد فحص البضائع ؛

- 149 قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].
- 150 Pretura di Torino، إيطاليا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس.
- 151 Hoge Raad، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.
- 152 محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس.
- 153 قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- 154 قضية كلاوت رقم ١٦٤ [تحكيم - محكمة تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاري، ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- 155 قضية تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٨٢٤٧، ١٩٩٦، يونيلكس.
- 156 قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ ايار/مايو ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- 157 Arrondissementsrechtbank' s-Hertogenbosh، هولندا، ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس.
- 158 قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧].
- 159 قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]. اعتبرت قرارات اخرى أن توقيت الاشعار المرسل من قبل المشتري غير مناسب، على الرغم من أن التوقيت الدقيق للاشعار المرسل من قبل هذا الأخير ليس واضحا. في هذا الصدد، انظر قضية كلاوت رقم ٢١٠ [Audiencia Provincial Barcelona، اسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٩ [محكمة منطقة Regensburg، ألمانيا، ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [Canton of Ticino Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢]؛ Rechtbank Zwolle، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس.
- 160 قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).
- 161 قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

ثلاثة أيام بعد التسليم ؛ سبعة أيام بعد اكتشاف المشتري للعيوب ؛ خلال ثمانية أيام من تاريخ فحص البضائع ؛ بعد ثمانية أيام من تحديد العيوب في تقرير الخبير ؛ سلسلة من الاشعارات، أرسل أحدها بعد أسبوعين من إجراء الفحص الأولي المؤقت للبضائع وآخر بعد شهر من الفحص الثاني واشعاران آخرين بعد ستة اشهر من تسليم الآلة الأولى وأحد عشر شهرا من تسليم الآلة الثانية ؛ ١٩ يوما بعد التسليم ؛ ٢١-١٩ يوما بعد فحص البضائع ؛ أربعة أسابيع بعد ان كان من المفترض بالمشتري اكتشاف عدم المطابقة ؛ خلال شهر واحد من تاريخ التسليم .

المادة ٣٩(٢)

٢٣- تحدد المادة ٣٩ (١) أجلا محددًا للإشعار بعدم المطابقة - سنتين من التاريخ الذي سلّمت فيه البضائع بالفعل إلى المشتري إلا إذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع فترة ضمان

- 162 محكمة منطقة Bielefeld، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، يونيلكس.
- 163 محكمة بداية هلسنكي، فنلندا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و محكمة استئناف هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، متوفر على موقع الانترنت < <http://www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap5.html#engl> >
- 164 المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، يونيلكس (التي تلحظ أن المشتري فحص البضائع في بداية شهر يوليه وأرسل إشعارا بتاريخ أو قبل ٨ يوليه، وهو تاريخ اعتبرته المحكمة مناسبة، لا سيما على ضوء الواقعة بأن يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه كانا من أيام عطلة نهاية الاسبوع).
- 165 قضية كلاوت رقم ٤٥ [تحكيم - غرفة التجارة الدولية، رقم ٥٧١٣، ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- 166 قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة استئناف فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر ايضا محكمة منطقة Busto Arsizio، ايطاليا، ١٣ كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠١، نشر في Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale, 2003, 150-155، متوفر ايضا على يونيلكس (أرسل الاشعار مباشرة بعد تركيب الآلات، وتلته إشعارات لاحقة لحظت عيوب إضافية اكتشفها المشتري فيما بعد).
- 167 محكمة منطقة فرانكفوت، ألمانيا، ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢، يونيلكس.
- 168 قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ ايار/مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- 169 قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩].
- 170 قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥]. اعتبرت قرارات عدة أن توقيت الاشعار المرسل من قبل المشتري مناسب، على الرغم من أن الفترة الدقيقة التي تراها المحكمة معقولة غير واضحة؛ انظر قضية كلاوت رقم ٩٨ [Rechtbank Roermond، هولندا، ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١]؛ محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس.

متعاقد عليها . ولولا هذا التحديد الزمني لما كان لفترة الإشعار هذه أجل واضح. بمقتضى المعايير المرنة والمتغيرة التي تنص عليها المادة ٣٩ (١). ففي حال وجود عيوب مستترة مثلا، إن التوقيت الذي يكتشف المشتري فيه عدم المطابقة أو الذي من المفروض فيه أن يكتشفه، وبالتالي تاريخ بدء الفترة المعقولة للإشعار التي تقتضيها المادة ٣٩ (١) قد يأتيان بعد مرور فترة طويلة على تسليم البضائع. في حالات كهذه، وفي غياب فترة ضمان متعاقد عليها تحمي المشتري لفترة أطول، تحرم المادة ٣٩ (٢) المشتري من حق الإشعار بعد سنتين من تاريخ التسليم الفعلي للبضائع، ما يحول دون احتفاظ المشتري بحقوقه في التحجج بعدم المطابقة غير المكتشف أو الملاحظ قبل ذلك الأجل . خلافا لفترة الإشعار المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) والتي صممت لتكون مرنة ومتغيرة وفقا للظروف، فإن الفترة الزمنية المحددة بسنتين الواردة في المادة ٣٩ (٢) هي دقيقة وغير متغيرة (ما عدا الحالات التي يطبق فيها الاستثناء المتمثل في فترة ضمان متعاقد عليها). وبالفعل، تهدف المادة ٣٩ بشكل واضح إلى توفير فترة محددة يمكن توقعها، تحوّل البائع أن يكون على ثقة بأن الادعاءات لجهة عدم مطابقة البضائع لن تؤخذ بعين الاعتبار من الناحية القانونية بعد انقضاء هذه الفترة.

٢٤- لقد تطرقت القرارات التي طبقت المادة ٣٩ (٢) - وعددها محدود بعض الشيء - إلى مختلف نواحي هذا الحكم. فقد أشارت قرارات عدة إلى أن الإشعار غير المحدد بالقدر الكافي لاستيفاء الشرط الوارد في المادة ٣٩ (١) لا يُعتبر إشعارا ملائما بمقتضى المادة ٣٩ (٢)، رغم أن الحكم الوارد في هذه الفقرة الأخيرة لا يلحظ صراحة ما يرد في المادة ٣٩ (١) والتي تقتضي بأن يحدد الإشعار طبيعة عدم المطابقة . كما نظرت قرارات أخرى في العلاقة بين المادة ٣٩ (٢) والقواعد التي تحدد أجلا للمباشرة بالدعوى المقامة على أساس

171 يخضع واجب المشتري بإرسال إشعار بمقتضى المادة ٣٩ (٢) أيضا إلى المادة ٤٠، التي تمنع البائع من الاحتكام إلى المادة ٣٩ " إذا كان عدم المطابقة يتعلق بحقائق كان يعرفها أو أنه لا يمكن أن يكون جاهلا بها ولم يكشف عنها للمشتري".

172 انظر محكمة منطقة Marburg، ألمانيا، ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس، حيث احتكمت المحكمة إلى المادة ٣٩ (٢) لترفض منح المشتري أية معالجة لعدم المطابقة المدعى به.

173 قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة Erfurt، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة Marburg، ألمانيا، ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس. لحظت القضاة أن نظرًا لكون الإشعار المرسل من قبل المشتري غير محدد بقدر كاف لاستيفاء الشرط الوارد في المادة ٣٩ (١)، تكون فترة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٩ (٢) قد انقضت قبل إرسال الإشعار الملائم. لم تنظر أي من هاتين المحكمتين في احتمال أن يكون الإشعار المرسل من قبل المشتري كافيا للملازمة المعيار الوارد في المادة ٣٩ (٢) على الرغم من كونه لا يتطابق مع شرط التحديد المنصوص عليه في المادة ٣٩ (١).

إحلال بعقد البيع (قانون التقادم المسقط او فترات التقادم). بعد النظر في هذه المسألة، سعت إحدى المحاكم جاهدة إلى التوفيق بين فترة التقادم المقتصرة على سنة واحدة حسب ما ينص عليه القانون المحلي و فترة الإشعار التي تمتد على سنتين وفقا لما تقتضيه المادة ٣٩(٢)، واختارت احيرا تمديد فترة التقادم المحلية إلى سنتين . إلى ذلك، لم يكن من السهل بالنسبة إلى قرارات أخرى التمييز بين القاعدة الواردة في المادة ٣٩(٢) التي تلاحظ موعدا نهائيا للإشعار بعدم المطابقة و قانون التقادم المسقط أو فترة التقادم التي تحدد موعدا نهائيا للبدء بالمقاضاة . وشملت قرارات عدة ادعاءات بأن الطرفين قد خرجا عن المادة ٣٩(٢) بمقتضى اتفاق معقود بينهما. في هذا السياق، اعتبرت إحدى هيئات التحكيم أن الطرفين قد خرجا عن المادة ٣٩(٢) عبر الاتفاق على فترة ضمان قصوى مدتها ١٨ شهرا، غير أن هيئة التحكيم شرحت أن فترة التقادم التي يتمتع بها مشتر كان قد أرسل إشعارا في الوقت المناسب لا تخضع لأحكام المادة ٣٩(٢)، بل هي مسألة تتعدى اطار اتفاقية البيع الدولي للبضائع، تخضع للقوانين المحلية . من جهة ثانية، حددت هيئة تحكيم أخرى ان البند القاضي بإحالة النزاعات إلى التحكيم في غضون ٣٠ يوما من وصول الطرفين إلى حائط مسدود في مفاوضاتهما لا يُعتبر خروجا عن المادة ٣٩(٢) . غير أن هيئة تحكيم ثالثة رأت ان الطرفين لم يخرجوا عن الفترة الزمنية المحددة بسنتين في المادة ٣٩(٢) مجرد ان البائع ربما صور للمشتري شفها ما مفاده بأن البضائع (وهي عبارة عن آلات متطورة) يفترض بها أن تدوم ٣٠ عاما . ويفيد هذا القرار ضمنا بأن صورة كهذه لا تشكل فترة ضمان متعاقد عليها بالمعنى الوارد في المادة ٣٩(٢)، وإلا لكان البند قد مدد الفترة المحددة للإشعار. كما تطرق قرار آخر إلى المعنى المقصود بعبارة " فترة ضمان متعاقد عليها، معتبرا أن أي بند يجدد موعدا نهائيا لإحالة النزاعات إلى التحكيم لا يشكل فترة ضمان متعاقد عليها .

- 174 قضية كلاوت رقم ٢٤٩ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٧].
- 175 قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم - غرفة التجارة الدولية، رقم ٧٦٦٠، ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٠ [تحكيم غرفة التجارة الدولية، رقم ٧٥٦٥، ١٩٩٤].
- 176 قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٦٦٠، ١٩٩٤].
- 177 قضية كلاوت رقم ٣٠٠ [تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٦٥، ١٩٩٤].
- 178 قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم معهد تحكيم غرفة التجارة في استوكهولم، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- 179 قضية كلاوت رقم ٣٠٠ [تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٦٥، ١٩٩٤].